



المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

مجلة علمية دورية محكمة فصلية

العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية
والاجتماعية - آيار ٢٠٢٣

جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٧٥٣ لسنة ٢٠٠٢

الرمز الدولي
ISSN 1995 - 8463
E-ISSN:2706-6673

**رئيس التحرير****أ.د. فراس عبد الرحمن أحمد النجار****جامعة الأنبار-كلية التربية للعلوم الإنسانية****مدير التحرير****أ. د. عثمان عبدالعزيز صالح****جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية****أعضاء هيئة التحرير**

الامارات -جامعة عجمان	ا. د. ياس خضير عباس
الجامعة العراقية -كلية الاعلام	ا. د. فاضل محمد حسين
السعودية -جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن -كلية التربية	ا. د. حنان بنت عطية الجهنبي
مصر -جامعة الزقازيق -كلية الآداب	ا. د. بشري اسماعيل احمد
فلسطين -جامعة الاقصى - كلية التربية	أ. د. عبدالكريم احمد فرج الله
جامعة الموصل - كلية الآداب	ا. د. حارث حازم ايوب
الولايات المتحدة الامريكية -جامعة نيويورك	ا. د. قاسم خلف العاصي
السعودية -جامعة الملك خالد-كلية التربية	ا.د.عبدالله بن علي ال كاسي
الأردن -جامعة جدارا- كلية الآداب واللغات	ا.د.عدوية احمد شوافقة
جامعة بغداد-مركز إحياء التراث العلمي العربي	ا. د. سعدي ابراهيم اسماعيل
جامعة الأنبار-كلية التربية للعلوم الإنسانية	ا. د. امجد رحيم محمد
سوريا-جامعة دمشق-كلية الآداب	ا.د.احمد محسن الخضر
المغرب- جامعة بن زهر- كلية الاداب والعلوم الإنسانية	ا.د.كنزة القاسمي
جامعة الأنبار- كلية الآداب	ا. د. نبيل جاسم محمد
جامعة الأنبار- كلية الآداب	ا. د. احمد سلمان حمادي
جامعة الأنبار-كلية التربية للعلوم الإنسانية	ا.م.د. صافي عمال صالح



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، ومن دعا
دعوته إلى يوم الدين...
وبعد...

فتطل اليوم مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية على قرائها وهي تحمل بين دفتيها
بحوثاً خاصة بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

الذي عقد تحت شعار: (العلوم الإنسانية التحديات واستراتيجيات النهوض) لمدة من

٢٥-٢٤ آيار - مايو ٢٠٢٢.

برعاية السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسيد رئيس جامعة الأنبار.
وقد تضمن المؤتمر بحوثاً عدّة كان نصيب مجلتنا منها (١٧) بحثاً تم تحكيمها
ومراجعتها وفق الشروط العلمية الرصينة المتبعة.

ونحن كهيأة تحرير نثمن مشاركة الباحثين بشكل عام والذين ينتمون للمحور المختص
بمجلتنا بشكل خاص لأنهم بهذه المشاركة قالوا كلمتهم في هذه القضية، التي أرقت الشعوب
وحاولت افساد استقرارها.

فنسأله تعالى التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

رئيس التحرير

أ.د. فراس عبد الرحمن احمد

آيار ٢٠٢٣



تعليمات النشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

الإجراءات والمواصفات العامة للبحث:

- مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، مجلة علمية دورية محكمة، لنشر الأبحاث العلمية في مجال العلوم الإنسانية الآتية: التاريخ، والجغرافيا، والعلوم التربوية والنفسية، والاجتماع، والاعلام، والعلوم السياسية، والفلسفة، وتصدر بواقع ٤ اعداد سنوياً.
- يقدم الباحث على الموقع الالكتروني للمجلة وفق المواصفات الآتية: حجم الورق A 4 وبمسافتين بما في ذلك الحواشي الهوامش والمراجع والجدائل والملحق، وبحواشي واسعة ٢,٥ سم او اكثـر اعلى واسفل وعلى جانبي الصفحة.
- يقدم الباحث خطابا مرفقا يفيد ان البحث او ما يشابهه لم يسبق نشره، ولم يقدم لأي جهة اخرى داخل العراق او خارجه، ولحين انتهاء اجراءات البحث.
- يكون الحد الاقصى لعدد صفحات البحث ٢٥ صفحة.
- يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة باللغة العربية او اللغة الانكليزية ومطبوع على الالة الحاسبة بخط حجم ١٤ ، على ان يتم تمييز العنوانين الرئيسة والفرعية Simplified Arabic.
- تكتب الهوامش والمراجع وفق نظام شيكاغو للتوثيق، بخط حجم ١٤ ، على ان يتم ترتيبها بالتتابع كما وردت في المتن، ويكون تنظيم المراجع هجائياً حسب المنهجية العلمية المعتمدة وباللغتين العربية والإنكليزية.
- لا تعاد البحوث الى اصحابها سواء نشرت ام لم تنشر، وسيتم اتلاف كافة اوراق البحث بعد نشره وظهوره، ولا يحق للباحث المطالبة بها.
- تؤول كافة حقوق النشر الى المجلة.
- تعبر البحوث عن اراء اصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن راي المجلة.
- **بيانات الباحث والملخص:**
- يلزم الباحث بتقديم البيانات الخاصة به وببحثه، وباللغتين العربية والإنكليزية، وتشمل الاتي: عنوان البحث، أسماء وعناوين الباحثين، ورقم الهاتف النقال، والبريد الالكتروني، وملخصين – عربي وإنكليزي – بحد اقصى ١٥٠ كلمة يحتويان الكلمات المفتاحية للبحث، والهدف من البحث، والمنهج المتبـع بالبحث، وفـحـوى النـتـائـجـ التي توصلـ اليـهاـ.
- **ادوات البحث والجدائل:**
- اذا استخدم الباحث استبانة او غيرها من ادوات جمع المعلومات، فعلى الباحث ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة، ان لم يكن قد تم ورودها في صلب البحث او ملـاحـقهـ.



- اذا تضمن البحث جداول او اشكال يفضل ان لا يزيد عرضها عن حجم الصفحة 4 على ان تطبع ضمن المتن.

- يوضع الشكل بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اسفله.

- يوضع الجدول بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اعلاه.

تقويم البحوث:

- تخضع جميع البحوث المرسلة الى المجلة الى فحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقدير اهليتها للتحكيم، ويحق لها ان تعذر عن قبول البحث دون بيان الاسباب.

- تخضع جميع البحوث للتقويم العلمي بما يضمن رصانتها العلمية، وقد يطلب من الباحث اذا اقتضى الامر مراجعة بحثه لإجراء تعديلات عليه.

المستلات:

- يمنح صاحب البحث المنشور نسختين مسالة عن بحثه، ترسل الى عنوان الباحث المثبت بالبحث.

اجور النشر:

- يقوم الباحث بتسديد اجور النشر، وبالبالغة ١٢٥,٠٠٠ مائة الف دينار عراقي، وادا زادت صفحات البحث عن ٢٥ صفحة تضاف ٥,٠٠٠ خمسة الاف دينار عراقي عن كل صفحة.

- الباحثون من خارج العراق تنشر نتاجاتهم العلمية مجانا.

الاشتراك السنوي:

- الافراد داخل العراق ١٢٥,٠٠٠ مائة الف دينار عراقي.

- المؤسسات داخل العراق ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار عراقي.

- خارج العراق ١٥٠ مائة وخمسون دولار او ما يعادلها.

المراسلات :

- توجه المراسلات الى : جمهورية العراق - جامعة الأنبار - مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

- الموقع الالكتروني للمجلة <https://www.juah.uoanbar.edu.iq>

- هاتف رئيس التحرير: ٠٧٩٠٥٧٥٦٦٢٣

- هاتف مدير التحرير: ٠٧٨٢٩٠٧٣١١٠

- E-mail : juah@uoanbar.edu.iq

ثبت البحوث المنشورة

اولاً: محور الدراسات التاريخية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
١٣-١	أ.د. عبد الناصر عبد الرحمن اسماعيل م.د. حامد عبيد جاسم	إرشاد الفحول إلى معرفة المؤلف المجهول	١
٢٨-١٤	م.م. محمد جهاد عبد أ.د. قحطان عدنان بكر	المستشرق ناصر الدين دينيه بين الإسلام والاستشراق	٢
٤٣-٢٩	م.م. عمر نافع نوري أ.د. محمد يحيى احمد	نشأة البحرية الاميركية ١٧٧٥-١٧٨٥	٣
٦٥-٤٤	م.م. عمر رزاق حمود أ.د. محمد يحيى احمد	اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا ١٩٧٠ دراسة تاريخية	٤
٨١-٦٦	م.م. صلاح وهيب حنش أ.د. محمد يحيى احمد	السياسة الاقتصادية الأمريكية تجاه اثيوبيا (١٩٧٧-١٩٧٤)	٥

ثانياً: محور اللغات وأدابها

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
١٠٠-٨٢	الباحثة شهد خليل علاوي أ.د. خليل محمد سعيد	تداولية العدول النوعي في تقديم المعد في المحصول في شرح الفصول لابن إياز البغدادي (ت ٦٨١ هـ)	٦
١١٣-١٠١	أ.م.د. محمد عبد ذياب	معاني حذف الجوابات في كتاب (فتح الرحم) لذكريا الانصاري (ت ٩٢٦ هـ)	٧
١٣٢-١١٤	أ.م.د. وسام نجم عبدالله	الضرورة الشعرية عند ابن الناظم في شرحه على ألفية ابن مالك	٨
١٥٩-١٣٣	م.م. نيراس خليل ابراهيم	التحقق من أنواع استراتيجية تعلم النحو لطلبة الجامعة	٩
١٧٥-١٦٠	م.م. يعرب قحطان حميد	التحديات التي تواجه معلمي اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية في تطوير خبرات التدريس	١٠



ثالثاً: محور علوم القرآن والتربية الإسلامية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
١٩٥-١٧٦	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	آيات الأحكام المتعلقة بالزكاة عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجاً	١١
٢٢٣-١٩٦	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	آيات الأحكام المتعلقة بالصيام عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجاً	١٢
٢٤١-٢٢٤	طارق حبيب شلال حمود أ. م. د. محمد داود موسى	الإمام أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب (ت: ١٢٨) وأقواله التفسيرية في بعض آيات الإيمان	١٣

رابعاً: محور الاعلام والدراسات الاستراتيجية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
٢٥٨-٢٤٢	أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. معتمد صائب الحديشي	مشكلة ارتفاع حالات الطلاق في العراق والمعالجات الاستراتيجية من منظور شرعي	١٤
٢٨١-٢٥٩	أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.م.د. معتمد صائب الحديشي	الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة العراق انموذجاً	١٥

خامساً: محور الدراسات الجغرافية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
٢٩٦-٢٨٢	أ.م.د. أوس طلاك مشعان أ.م.د. زهير جابر مشرف أ.م.د. أمير محمد خلف م.د. عمار ياسين عواد	التحليل المكاني لمستويات تلوث مياه نهر الفرات في محافظة الأنبار	١٦

سادساً: محور العلوم التربوية والنفسية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
٣١٢-٢٩٧	د. عمر خلف رشيد د. عايش صباح	العلاقة بين التجول العقلي والمزاج وما وراء الوعي دراسة ميدانية على طلبة العراق والجزائر	١٧



عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية - آيار ٢٠٢٢

The problem of high divorce cases in Iraq and strategic solutions from a legal perspective

¹ Assist. Prof. Dr. Dahir F. Al. Issawi

² Prof. Dr. Mohammed S. Al. Dulaimi

³ Assist. Prof. Dr. Moatamad S. Al. Hadithi

¹ University of Anbar - Center for Strategic Studies

² University of Anbar- Center for Strategic Studies

³ University of Anbar - Center for Strategic Studies

Abstract:

Divorce in Islamic law is one of its purposes because it achieves the interests of people in various circumstances and conditions. Divorce also proves the realism of Islamic law, although it urges and desires marriage, but it did not lose sight of the nature of the human soul and its tendencies, as it prescribed many means to perpetuate the survival of the marital bond. Today, in Iraq, we are witnessing a sharp rise in divorce rates. Whoever wanders in the corridors of personal courts finds many lawsuits filed for separation, and most of that is due to the misuse of divorce or the many reasons leading to it. Objectives: The research aims to clarify the knowledge of whether divorce is prohibited or permissive. It also aims to clarify the causes and effects of divorce and ways to address it from a legal perspective.

Methodology: In this study, the researcher relied on the descriptive inductive approach that studies the phenomenon of high divorce rates as it exists in the Iraqi reality.

Results: Divorce is one of the serious causes that lead to the disintegration and loss of families, and it also greatly affects the security of societies and the loss of stability in them. Conclusion: Divorce has multiple reasons, some of which are due to the husband and wife, and some due to external reasons, some of them before marriage, and some of them after

1: Email:

dhair.faysal@uoanbar.edu.iq

2: Email

moh.farhan@uoanbar.edu.iq

3: Email

moatamad.saaeb@uoanbar.edu.iq

1: ORCID: 0000-0001-5575-0990

2: ORCID: 0000-0002-2469-4858

2: ORCID: 0000-0001-8632-2454

Keywords:

Divorce

Husband

Family

problems.

©Authors, 2023, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مشكلة ارتفاع حالات الطلاق في العراق والمعالجات الاستراتيجية**من منظور شرعي****أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.د. محمد سامي الدليمي****أ.م.د. معتمد صائب الحديثي**^١ جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية^٢ جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية^٣ جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية**الملخص:**

يعد الطلاق في الشريعة الإسلامية من مقاصدها لما فيه من تحقيق لمصالح الناس في مختلف الظروف والاحوال كما ان الطلاق يبرهن على واقعية الشريعة الإسلامية رغم انها تحدث على الزواج وترغبه فيه الا انها لم تغفل عن طبيعة النفس البشرية وميولها فهي شرعت الكثير من الوسائل لإدامة بقاء الرابطة الزوجية، واليوم نشهد في العراق ارتفاعاً حاداً في نسب الطلاق فمن يتوجول في اروقة المحاكم الشخصية يجد الكثير من الدعاوى المقدمة من اجل الانفصال واغلب ذلك انما يرجع الى سوء استخدام الطلاق او كثرة الاسباب المؤدية اليه.

الاهداف: يهدف البحث الى بيان معرفة الطلاق هل هو على الحظر ام على الاباحة كما يهدف الى بيان اسباب الطلاق واثاره وسبل معالجتها من منظور شرعي.

المنهجية: اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يدرس ظاهرة ارتفاع نسب الطلاق كما هي موجودة في الواقع العراقي كما اعتمد الباحث على المنهج المكتبي في رفد الدراسة بالمعلومات من مصادرها المعتمدة .

النتائج: يعد الطلاق من الاسباب الخطيرة التي تؤدي تفكك الاسر وضياعها كما يؤثر تائراً كبيراً على امن المجتمعات وفقدان الاستقرار فيها.

الخلاصة: للطلاق اسباب متعددة منها يرجع الى الزوج والزوجة ومنها يرجع الى اسباب خارجية ومنها قبل الزواج ومنها بعده وفي كل ذلك وضفت الشريعة الغراء حلول لمعالجة تلك الاسباب والآثار الخطيرة المترتبة عليه

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الزوج، الاسرة، المشاكل

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الطلاق من المشكلات التي تهدد أمن المجتمعات والاسر ، وهي إن



كانت بين الرجل والمرأة الا إن أذها وتأثيرها يتعدى الى كل المجتمع ، ولذلك حرصت الشريعة الاسلامية أن تجعل الطلاق في أضيق ما يكون ولا يلجأ اليه الا عند الضرورة القصوى فالإسلام اولى عناء بالغة للأسرة وضع استراتيجيه لاستدامة العلاقة الزوجية حتى قبل الدخول بالزوجة منها الاختيار الصحيح وتشريع النظر الى المخطوبه مع إن الاسلام يحرم النظر الى الاجنبية الا انه اباح النظر بقصد الخطوبه حتى تكون البداية صحيحة وتبني الاسر على أسس متينة ، والناظر الى المجتمع العراقي يرى استفحال ظاهرة الطلاق وارتفاع حالاتها بمختلف اسبابها ق فلذلك لا بد من ايجاد الحلول والمعالجات التي تحد من هذه الظاهرة التي تذر بخطر تفكك الاسرة والمجتمع .

اشكالية البحث:

يدرس هذا البحث اشكالية ارتفاع نسب الطلاق في العراق الذي استشرى في المجتمع العراقي وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ وما رافقه من تعرض المجتمع الى هزات امنية واجتماعية طارئة عليه ،لاسيما الانفتاح الخطير على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى هذا الاساس نظر اشكالية مفادها:

- ١- الوقوف على اهم المشاكل التي تؤدي الى الطلاق.
- ٢- تحديد اهم الاثار الخطيرة المترتبة على الطلاق.
- ٣- بيان الحلول الاستراتيجية التي ارشدت اليها الشريعة الاسلامية.

أسباب اختيار موضوع البحث :

ان ارتفاع مشكلة الطلاق التي يعاني منها المجتمع العراقي في السنوات الاخيرة وتتامي هذه الظاهرة الخطيرة تتطلب الوقوف عليها وعلى اهم اسبابها وضع الحلول الناجعة لها فكانت هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث كونها تبين مشكلة ارتفاع نسب الطلاق في العراق وما مدى تأثيرها على فاعلية دور الاسرة العراقية في استقرار المجتمع وسلامته اضافة الى أن هذه الدراسة قد تشكل فائدة كبيرة يستفيد منها المهتمون بشأن الطلاق من محاكم شخصية ومنظمات مجتمع مدنى وأكاديميين وحتى الشباب المقبولون على الزواج من خلال ما تبينه هذه الدراسة عن أهم اسباب ارتفاع حالات الطلاق وأهم المعالجات والحلول لها .



فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان نسبة ارتفاع الطلاق تشكل تهديدا لكيان الاسرة والمجتمع بما يحفز على ظهور سلوكيات منحرفة وظواهر سلبية قد تؤدي بالمجتمع الى فقدان قيمة وتقاليده والاخلاق الفاضلة التي اعتادها، وان هناك معالجات دينية يمكنها الحد من انتشار هذه المشكلة، فكلما كان التمسك بالقيم والتعاليم الشرعية ابعننا عن الطلاق ومبرراته.

منهج البحث:

اعتمد الباحثون في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يدرس ظاهرة ارتفاع نسب الطلاق كما هي موجودة في الواقع العراقي كما اعتمد الباحث على المنهج المكتبي في رفد الدراسة بالمعلومات من مصادرها المعتمدة.

خطة البحث :

يتضمن البحث من مقدمة وخاتمة وتوصيات واربعة مباحث وهي:.

المبحث الاول: اطار مفاهيمي نظري عن اطلاق وما يتعلق به

و فيه ثالث مطالب: **المطلب الاول:** تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الطلاق.

المبحث الثاني: اسباب ارتفاع نسب الطلاق في العراق.

و فيه اربعة مطالب: **المطلب الاول:** الاسباب الدينية.

المطلب الثاني: الاسباب الاجتماعية.

المطلب الثالث: الاسباب الاقتصادية.

المطلب الرابع: الاسباب التي طرأت على المجتمع العراقي.

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على ارتفاع نسب الطلاق.

و فيه مطلبان: **المطلب الاول:** الاثار المترتبة على الاسرة.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على المجتمع.

المبحث الرابع: المعالجات الاستراتيجية من منظور شرعي

و فيه مطلبان: **المطلب الاول:** المعالجات والحلول قبل الدخول بالزوجة.

المطلب الثاني: المعالجات والحلول بعد الدخول بالزوجة.



المبحث الاول: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه**المطلب الاول :- تعريف الطلاق**

اولاً :- الطلاق لغة : - معناه الحل ورفع القيد ، وهو اسم مصدر تطليق ويستعمل استعمال المصدر ، (ابن منظور ١٩٩٧م، ص ٢٥٠٢)

ثانياً :- الطلاق في المفهوم الشرعي :-

تناول الفقهاء تعريف الطلاق بألفاظ مختلفة كلها تدل على حل عقد النكاح
الطلاق شرعاً : - رفع قيد النكاح حالاً أو مآلأ بلفظ مخصوص . (البلخي ١٣١٠هـ،

(٣٤٨)

المطلب الثاني:- مشروعية الطلاق .

الاصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والاجماع .

اولاً :- في الكتاب العزيز :-

قوله تعالى :- ((الطلاق مرتان فاءمساك بمعروف أو تسريح بأحسان)) . (البقرة

(٤٤٩)

ثانياً :- في السنة النبوية المطهرة :-

وردت احاديث كثيرة في السنة النبوية تبين مشروعية الطلاق منها يقول عليه الصلاة

والسلام : - ((انما الطلاق لمن اخذ بالساق)) . (القرزوني ١٣١٣ ، ص ٢٧٣)

ثالثاً :- الاجماع : - لقد اجمع المسلمون على جواز الطلاق (ابن المنذر ١٩٩٩،

(١١٠)

رابعاً:- المعقول: فيه حل للمشكلة الزوجية فاءذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية وحصل الضرر في الطلاق فرج ومخرج .

المطلب الثالث :- حكم الطلاق .

وقد اختلف الفقهاء في اصل الطلاق، هل هو على الحظر أم الاباحة على قولين :-

القول الاول :-

يرى اصحاب هذا القول أن الاصل في الطلاق أنه مباح وبه قال فريق من الفقهاء يقول القرطبي في تفسيره ((قول الكتاب والسنة واجماع الامة على أن الطلاق مباح غير محظور)) . (القرطبي ١٩٦٤م ، ص ١٢٦)



واستدل اصحاب هذا القول بـ

١- قوله تعالى : - ((لا جناح عليكم إن طلقت النساء)) . (البقرة ٢٣٦)

القول الثاني : - ذهب اصحاب هذا القول أن الاصل في الطلاق الحظر وبهذا قال

اكثر الفقهاء . (الكاساني ١٩٨٦ م ، ص ٩٥) (البلخي ١٣١٠ هـ ، ص ٣٤٨)

ادلة اصحاب القول الثاني

١- الطلاق بلا سبب كفران النعمة فأن النكاح نعمة على عباده قال تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً)) . (الروم ٢١) وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل الا عند الضرورة . (السرخسي ١٩٩٣ ، ص ٢).

المبحث الثاني: اسباب ارتفاع حالات الطلاق في العراق :-

تتنوع اسباب الطلاق وتحتختلف بحسب احوال الناس وتباين المجتمعات ، كذلك تختلف الاسباب من زوج لآخر لذلك سأبين في هذا البحث أهم الاسباب التي تؤدي الى الطلاق على اختلافها .

المطلب الاول :- الاسباب الدينية .

اولاً :- أهم الاسباب الشرعية التي تجيز الطلاق .

١- وجود عيوب منفحة عند احد الزوجين ومن العيوب التي تحصل عند الرجل وتبيح فسخ عقد النكاح ، البرص ، الجذام ، والجنون اضافة الى العنة . (الزحيلي ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٩٢٧) والجب . (ابن منظور ١٩٩٧ ، ص ٢٤٩) عند عدم الرضا من الزوجة . وذهب بعض الفقهاء الى ان عيب العنة لا يمنع لزوم النكاح واحتجوا بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) :- جاءت امرأة رفاعة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فقالت : كنت عند رفاعة، فطلقني فأبأته في طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدية التوب فقال (أتريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسْلِتَهُ ويذوق عسليتك) . (الكاساني ١٩٨٦ ، ص ٣٢٢)

٢- الاعسار بالنفقة .

إذا أسر الزوج بالنفقة فهل للزوجة طلب الفسخ او الطلاق ، اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية ولو ثور الى أن الزوج لا يجبر على طلاق زوجته إذا اسر بالنفقة . (السرخسي ١٩٩٣ ، ص ١٠٤)

وذهب المالكية :- أن للزوجة طلب الفسخ والحاكم يطلق عليه طلاقة رجعية.

(الموصلي ١٩٣٧، ص ٦٤)

وقال الشافعية والبيهقي بن سعد وسعيد بن المسيب أن للزوجة طلب التفريق إذا اعسر الزوج بالنفقة. (القرطبي ١٩٨٠ ، ص ١٢٦)

واستدلوا لذلك ، ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :- ((في الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته ، يفرق بينهما)) (الحسيني ١٩٣٧ ، ص ٤٤٥٥) .

٣- تطبيق القاضي للضرر الواقع على الزوجة .

يتضمن القرار الواقع على الزوجة بصور مختلفة منها سوء المعاشرة وقد يكون بالسب والشتم او اجبار الزوجة على فعل محرم وخلق شيء يتناقض مع القيم الاخلاقية والشرعية وبعد أن يستنفذ القاضي كل الحلول بما فيها ان يبعث حكماً من اهل الزوج ومن اهل الزوجة على ما جاء في قوله تعالى :- ((إِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا أَنْ يَرِدَا أَصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا)) (النساء ، ٣٥) وقد حصل خلاف بين الفقهاء في التفريق للضرر من قبل القاضي ، فذهب الحنفية والشافعية الى عدم جواز تفريق القاضي للضرر ، واستدلوا لذلك بأن الضرر يمكن اصلاحه عن طريق الوعظ والنصائح . (الشافعي ١٤٠٠ هـ ، ص ٢٦٦) ، وعلى خلاف ذلك ذهب المالكية والحنابلة الى ان الضرر الواقع على الزوجة والذي يستحيل معه بقاء المعاشرة الزوجية وتعنت الزوج في طلاقها فإن القاضي يطلقها طلاقة بائنة . (الزحيلي ٢٠١٧ ، ص ٦٩٢٧)

واستدلوا لذلك بقول الله تعالى :- ((فَإِنْ مَسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)) (البقرة)

. (٢٢٩)

ثانياً :- اسباب يؤدي تجاهلها الى الطلاق .

١- عدم الاختيار الصحيح من قبل الزوجين ، وقد حدد الاسلام البدايات الاولى لتكوين اسرة مستقرة ، فقد نبه على الاختيار الصحيح لكلا الزوجين وان يكون هذا الاختيار مبني على الدين والاخلاق .

فقد وجه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الازواج الى اختيار الزوجة الصالحة ففي الحديث عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :- ((



تتكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسابها ، ولجمالها ، ولذينها ، فاظفر بذات الدين تربت يدك
((البخاري ٢٠٠٢ ، ص ١٤١))

٢- عدم رؤية المخطوبة قبل الدخول فيها فقد وجهت الشريعة الاسلامية الزوج بالنظر الى المخطوبة قبل عقد الزواج، لكي يكون على قناعة تامة باختياره لأن عقد الزوجية وثيق وغليظ كما جاء في قوله تعالى :- ((وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذت منكم ميثاقاً غليظاً)) .(النساء ٢١)

فسماه ربنا تبارك وتعالى ، غليظ وشرع ما يديم هذه العلاقة وفي جواز النظر الى المخطوبة وردت احاديث كثيرة منها :- ما روي أن المغيرة بن شعبة ، انه خطب امرأة فقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) :- ((انظر اليها فإنه احرى أن يؤدم بينكما)) .
(النيسابوري ١٩٩٠ ، ص ٢١٦٧)

٣- تجاهل الزوجين مالهم وما عليهم من الحقوق والواجبات التي حدتها الشريعة الاسلامية ، فقبل الزواج كان لكل واحد من الزوجين حياته الخاصة وطريقته في العيش اما بعد الزواج فالامر يختلف جذرياً فالمرأة اصبحت في عصمة الزوج والله عز وجل أعطى القوامة للرجل فقال سبحانه وتعالى :- ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)) . (النساء ٣٤)

فالمرأة لابد ان تدرك ان سلطة البيت بيد الرجل ، وعلى الرجل ان يعلم ان هذه القوامة التي اعطها الله له لابد ان تكون في حدودها الشرعية ولا يجوز التعسف والظلم بذرية القوامة فالإسلام جعل الحقوق والواجبات بين الزوجين واضحة لا لبس فيها فيقول الله تعالى في كتابه الكريم :- ((ولهنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)) .
(البقرة ٢٢٨)

٤- عدم الثقة بين الزوجين الناشئة من تولد الغيرة الزائدة والتي تجعل كل من الزوجين أن يشك احدهما بالأخر بحيث يكون كل تصرف من طرف يفسره الآخر وفق عدم الثقة الحاصلة بينهما له ، فعن عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه) قال :- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :- ((غيرتان احدهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله ، فالغيرة في الريبة يحبها الله ، والغيرة في غير ريبة يبغضها الله)) .(الحاكم ٤، ٥٠، ص ٥٧٨)

المطلب الثاني :- الاسباب الاجتماعية .

١- الزواج المبكر :- يرتكز الزواج في اساسه على سن البلوغ عند الرجل والمرأة وهذا السن لا يكون ثابتاً في كل المجتمعات بل يتغير من بيئه الى اخرى ويتأثر ايضاً باختلاف الشباب فيكون البلوغ مبكراً في المناطق الاشد حرارة ويتاخر في المناطق الاشد بروادة . (الكاساني ١٩٨٦٩ ، ص ٣٢٢)

ومن الملاحظ ان الشريعة الاسلامية انها لم تعين سنًا محدداً لعقد الزواج وجعلت هذا الامر بين أهل الزوج واهل الزوجة ، لذلك نجد أن فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا فيما بينهم في جواز نكاح القاصرات ، فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد الى جواز تزويج القاصرة (وهي التي لم تبلغ) واستدلوا لذلك بقوله تعالى :- ((واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)).(الطلاق ٤)

فقد دلت الآية الكريمة على أن عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر والعدة لا تكون الا بعد الطلاق والطلاق لا يكون الا بعد الزواج ، كذلك دلت على جواز تزويجها (فهر شفه ١٩٨٠ ، ص ١٨٠).

٢- عدم وجود المودة والمحبة وحسن المعاشر:-

يقول الله تعالى :- ((ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) .(الروم ٢١)

المودة والرحمة الاساس الذي اراده الله عز وجل لبناء الاسرة الصالحة اما انعدام التوافق بين الزوجين وسوء المعاشرة بينهما فهذا نقيس المودة التي أرادها الله سبحانه وتعالى فإذا انعدمت المودة بين الزوجين أصبحت الابواب مفتوحة امام الفرقة والطلاق .

٣- مشكلة الزوجة الثانية .

الزوجة الثانية هي من المباحثات التي اباحها الله عز وجل فقال الله تعالى :- ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعذلوا فواحدة او ما ملكت إيمانكم)).(النساء ٣)

الكثرة الغالبة من النساء على قناعة تامة بأن الزوجة الثانية هي اهانة لها وتعدي على كرامتها وعدم احترامها من زوجها بل ان من الزوجات من يعتبرن الزوج ملك صرف خاص بهن وإن الزوج ضمن مملكة هي سيدتها ، فلذلك ترى بمجرد أن يقدم الرجل على



زوجة ثانية تطلب الاولى الطلاق منه لأنها لا تستطيع ان ترى معها زوجة ثانية .

٤ - الخيانة الزوجية .

إن الحياة الزوجية المبنية على التقة المتبادلة بين الزوجين واحلاص كل واحد منها للأخر هي الحياة المستديمة والثابتة وفق هذه الاسس اما كانت خلاف ذلك وخان احدهما الآخر فهذه الخيانة هي التي تقسم ظهر الحياة الزوجية وقد ترجع أهم اسباب الخيانة الزوجية الى سوء الاختيار لاحد الزوجين ف تكون البداية خاطئة وعدم التوافق فكريأً واجتماعياً ، كذلك عدم الاهتمام والعناء من احد الزوجين بالأخر اضافة الى فقدان الحب والاحترام بين الزوجين . (العمري ١٩٩٢ ، ص ٢٣) والخيانة قد تكون من المرأة او من الرجل .

المطلب الثالث : - الاسباب الاقتصادية .

يعد الجانب المالي والاقتصادي في كثير من المجتمعات الدافع الكبير لحدوث حالات الطلاق وقد ترتفع نسبة الطلاق أكثر في العوائل التي تميز بالبذخ والاسراف والاهتمام الكبير في الكماليات فعند حدوث طارئ او حينما تمر هذه العوائل بضائقة مالية تجد أن الرابطة الزوجية مهددة بالانفصال لعدم وجود القدرة لهذه العوائل ان تتحمل ضيق العيش واجواء القحط لاسيما هي تربت على اجواء التبذير الاسراف ومنها جاء التحذير الرياني من الاسراف والتبذير فقال تعالى :- ((وكلوا وشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)) . (الاعراف ٣١)

المطلب الرابع : - الاسباب التي طرأت على المجتمع العراقي .

وسائل التواصل الاجتماعي .

يعتبر الانترنت اليوم من أكثر الاسباب شيوعاً للطلاق وليس العيب في الانترنت بل هو وسيلة علمية متطرورة فيها من النفع الكثير لكن العيب في سوء استخدام هذه التكنولوجية المتطرورة وهذا الاستخدام السيء للانترنت ينتج عنه أثار سلبيه كثيرة وخطيرة ومن أخطرها الطلاق وتفكك الاسر وضياع البناء ، لذلك نجد أن شريعتنا الاسلامية الغراء حذرت من كل فعل او سلوك محرم لأن عاقبته وخيمة ، فقال الله تعالى :- ((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والرؤاكل ذلك كان عنده مسؤولاً ...)) . (الاسراء ٣٦)

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ارتفاع نسب الطلاق

الطلاق إذا ما وقع فله اثار سلبية على الاسرة والمجتمع :-

المطلب الاول : - الآثار المترتبة على الاسرة ، تقع اثار سلبية على الزوج المطلق



والزوجة المطلقة والأولاد .

اولاً : الزوج المطلق :-

الزوج وإن كان هو المطلق تقع عليه أثار سلبية كثيرة بالغة الأذى لأنه لا يقع منه ذلك إلا لأنه وصل إلى حالة يصعب معهابقاء الرابطة الزوجية لذلك فإن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يقول :- ((إن بعض الحال عند الله الطلاق)) . (الترمذى ١٩٧٥ ، ص ٣٨٨) (البغوي ١٩٨٣ ، ص ١٧)

فالزوج يتتأثر بوقوع الطلاق تأثيراً كبيراً ، فقد يتضرر نفسياً من عواقب الطلاق فيفقد جراء ذلك التوازن في اتخاذ القرارات ولا يملك القدرة على إدارة أمور الزواج وأنه ليس أهلاً لتحمل المسؤولية إضافة إلى أنه قد يصاب بالعزلة وعدم قدرته على الاختلاط بالأخرين . (الدبيان ١٤٢٠ هـ ، ص ٨٢)

ثانياً : اثر الطلاق على الزوجة المطلقة :-

تعاني المرأة بعد الطلاق أثار حادة وتتعرض إلى الكثير من الضغوط النفسية والاجتماعية فقد تصاب بعقدة نفسية تجعل منها شخصاً آخر ينظر إلى الرجل كل الرجال باعتبارهم كابوس يهدد حياة المرأة

فقد تلجأ المرأة إلى طريق منحرف لإشباع غريزتها الجنسية لاسيما هناك الكثير من النساء يقل عندهن الوعز الديني والأخلاقي ويكون الطريق سالكاً أمامها دون رقيب وهذا ما يهدد المجتمع بتقشّي مخاطر الزنا والرذيلة .

ثالثاً : الآثار السلبية للطلاق على الأولاد .

الأولاد بحاجة ماسة لدور الآبوين في التربية والتعليم فالفارق الذي يحصل بين الآبوين له انعكاسات خطيرة في نفسية الأولاد ولا سيما غياب حنان الأبوة والعطف ، حيث يتربى الأولاد على حاله من عدم الانسجام والاضطراب في التصرفات والسلوك بسبب غياب الموجه الرئيسي لهم وهو الاب هذا اذا كان الأولاد مع امهם ، اما اذا كانوا مع ابائهم فكذلك يفقدون حنان الام وحضنها الدافئ في التربية مما قد يولد نزعة عدائية داخل الطفل اتجاه احد الآبوين بسبب تقصيره .

المطلب الثاني :- الآثار المترتبة على المجتمع .

إن ارتفاع حالات الطلاق في أي مجتمع تعتبر ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع



وتماسكه واستقراره.

وسنتناول هنا أهم الآثار والتأثيرات السلبية للطلاق على المجتمع .

اولاً : - يكون الطلاق وبالاً على المجتمع بسبب الانحرافات الخطيرة التي يسلكها الابناء اضافة الى تفشي ظاهرة التسول في المجتمع وخصوصاً من ابناء الاسر المطلقة حيث يكون هؤلاء عرضة للأخرين ، ويكونوا سلعة سهلة للمتاجرة بهم لدى اصحاب النفوس الضعيفة ، وينتج عنه ايضاً انتشار حالات السرقة وظاهرة تعاطي المخدرات وينعكس ذلك سلبياً في طبيعة المجتمع وتكوينه.

ثانياً : - إن ارتفاع الطلاق في المجتمع يسبب العداوة والبغضاء بين افراده وخصوصاً إذا كان في مجتمع قبلي قد يؤدي ذلك الى الاقتال بين عشيرة الزوج المطلق وعشيرة الزوجة المطلقة.

ثالثاً : - إن تشتيت الاسرة بسبب الطلاق قد يلجأ الاحداث الى الانخراط في التنظيمات الإرهابية مقابل بعض المال مما ينذر بخطر تشكيل عصابات لقتل منها ما يعمل بشكل علني ومنها ما يكون على شكل خلايا ارهابية نائمة تلحق بالمجتمع اضراراً بالغة الخطورة .

المبحث الرابع: المعالجات الاستراتيجية لمشكلة ارتفاع الطلاق في العراق من منظور شرعي

الاسلام حث على الزواج وجعل الرابطة الزوجية رابطة قوية ، قال تعالى : - ((وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واحذن منكم ميثاقاً غليظاً)) . (النساء ٢١) وشرع كثير من الاحكام لديمومة هذه الرابطة وحذر من الطلاق الذي يفك عقد هذه الرابطة ووضع الاسلام حلول ومعالجات من شأنها الحد من حالات الطلاق . ويمكن تقسيم هذه المعالجات والحلول الى قسمين:- قسم منها قبل الدخول بالزوجة، والقسم الآخر بعد الدخول بالزوجة.

المطلب الاول :- المعالجات والحلول للطلاق قبل الدخول بالزوجة .

اولاً : - الاسلام موقفه من الطلاق وإن كان قد أحله فأنه لا يرغب فيه الا عند الضرورة الملحّة بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) :- ((ابغض الحال عند الله الطلاق)) . (السجستانى ١٩٩٤ ، ص ٢٥٥) ، وفي هذا اشارة الى الازواج بالابتعاد عن الطلاق

وعن مسبياته .

ثانياً :- الاختيار الصحيح لكلا الزوجين فالإسلام يريد أن يكون الزوج على قناعة تامة من كلا الزوجين من أجل ديمومة الزواج واستدامة المودة بينهما وأن الأساس الذي ينعقد عليه الزواج هو الدين والأخلاق ، فقد وجه عليه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الازواج لاختيار شريكة العمر فقال (صلى الله عليه وسلم) :- ((تكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمها ، ولدينها)) فأظفر بذات الدين تربت يداك)). (البخاري ١٤٢٢ هـ ، ص ١٥٠)

ثالثاً :- قبل الزواج أن يعلم كلا الزوجين ما له وما عليه من الحقوق والواجبات يقول الله تعالى في كتابه العزيز:- ((ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة)) (البقرة ٢٢٨)

المطلب الثاني:- المعالجات والحلول للطلاق بعد الدخول بالزوجة .

أولاً :- على الزوجين معرفة حدود الله تعالى والحذر من مخالفة أوامرها والالتزام بشريعه القويم فأن هذا يضفي على الزواج الخير والبركة ، كما أن على الزوجين الحذر من مداخل الشيطان فإنه لا يفرح بأمر كما يفرح حينما يفرق بين المرأة وزوجها ففي ذلك يقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) :- ((إن أبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة اعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول : - فعلت كذا وكذا ، فيقول ما صنعت شيئاً ، ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أمرأته ، قال فيدينيه منه ويقول نعم أنت))). (البخاري ١٤٢٢ هـ ، ص ٧)

ثانياً :- حث الاسلام كلا الزوجين على الالتزام بالمسؤولية الملقاة عليها فتخلي أحدهما عن مسؤوليته تحدث بينهما الكراهية والبغضاء وما ينتج عنها من فراق ، لذلك يقول (صلى الله عليه وسلم) :- ((كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وأولاده وهي مسؤولة عنهم)). (البخاري ١٤٢٢ هـ ، ص ١٥٠)

ثالثاً :- دعا الاسلام التدرج في حل المشاكل الزوجية وخصوصاً عند نشوز الزوجة . ولقد جاء هذا التدرج في القرآن الكريم بقوله تعالى:- ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً)).(النساء ٣٤)

وقال تعالى : - ((وإن خفتم شقاق بينهما فبعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما أن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً)). (النساء ٣٥)

ارشدت هذه الآيات الكريمة الى الطريقة الحكيمية في معالجة نشوز المرأة ودعت الى الاصلاح حسب الخطوات الآتية . (الصابوني ١٩٨٠ ، ص ٣٦٩ ـ ٣٧١)

رابعاً : - جعل الاسلام الطلاق آخر الحلول بين الزوجين ، ويكون متدرجاً الى ثلاثة طلقات قال تعالى : - ((الطلاق مرتان فأمساك بمعرف أو تسرير بإحسان)). (البقرة ٢٢٩)

خامساً : - شرع الاسلام الرجعة بعد الطلاق الاولى والطلاق الثانية لعل الحال بين الزوجين يستقيم لذلك جاء الخطاب القرآني بقوله تعالى : - ((الطلاق مرتان)) وقد علق الشوكاني في تفسير فتح القدير قال : - المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل قوله تعالى : - ((الطلاق مرتان)).

أي الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان أي الطلاق الاولى والثانية إذ لا رجعة بعد الثالثة وإنما قال الله سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعه واحدة . (الشوكاني ١٤١٤ هـ ، ص ٣٣٨)

الخاتمة .

في نهاية هذا البحث لا بد من بيان أهم النتائج .

اولاً : - النتائج :

- ١- تبين أن الاصل في الطلاق الحظر ولا يصار اليه الا عند الضرورة القصوى .
- ٢- لإيقاع الطلاق شروط منها ما يتعلق بالزوج المطلق ومنها ما يتعلق بالزوجة المطلقة ومنها ما يتعلق بالصيغة .
- ٣- تبين من خلال هذا البحث أن هناك اسباب شرعية تجيز الطلاق منها ، وجود عيوب منفره في احد الزوجين والاعسار بالنفقة وغيرها من الاسباب الشرعية الاخرى التي تجيز الطلاق .

٤- إن من أهم الاسباب المؤدية الى الطلاق هو عدم التقيد بالضوابط الشرعية ابتداءً من اختيار الزوجة اضافة الى الاسباب الاجتماعية والاقتصادية .

٥- اشارت نتائج البحث الى هناك اسباب اخرى أدت الى ارتفاع نسب الطلاق في العراق وهي اسباب طارئة على المجتمع العراقي منها الاحتلال الامريكي للبلاد وظهور



التنظيمات الارهابية وحدوث الفتنة الطائفية اضافة الى دخول وسائل التواصل الاجتماعي والاستخدام السيء لها .

٦- للطلاق اثار سلبية على الرجل والمرأة والاولاد كذلك يتعدى هذا الضرر على المجتمع برمتها من خلال زعزعة امنه واستقراره وتحلل وتفككه .

٧- انتهى البحث بتذكر أهم الحلول والمعالجات الاستراتيجية ضمن اطار شرعى وإن من أهم المعالجات الشرعية للحد من ارتفاع مشكلة الطلاق هو الاخذ بالمنهج القرآني المتدرج لمعالجة الشقاق بين الزوجين .

المصادر:

-القرآن الكريم .

١- القرطبي، م (ت ٦٧١ هـ) تفسير القرطبي - الجامع لإحكام القرآن تحقيق احمد الردوني - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ١٩٦٤ .

٢- ابن ماجه ، م (ت ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي.

٣- ابو داود ، س (ت ٢٧٥ هـ) سنن ابى داود ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية صيدا - بيروت .

٤- الترمذى ، م (ت ٢٧٩ هـ) سنن الترمذى ، تحقيق احمد شاكر - مطبعة مصطفى اليابى الحلى - مصر ط ١٩٧٥ م .

٥- البيهقي ، أ (ت ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت ط ٣ - ٢٠٠٣ م .

٦- النسائي ، أ (ت ٣٠٣ هـ) السنن الكبرى للنسائي تحقيق حسن عبد المنعم شيلي مؤسسة الرسالة بيروت ط ١-٢٠٠١ .

٧- البخارى ، م ، صحيح البخارى تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجا ط ١ - ٢٠٠٢ م .

٨- مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيشي النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٩- العسقلانى، أ، فتح البارى شرح صحيح البخارى: دار المعرفة - بيروت.

١٠- النيسابوري ، م (ت ٤٥٥ هـ) المستدرك على الصحيحين تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت ط ١ - ١٩٩٠ .

١١- الموصلي ، ع (ت ٦٨٣ هـ) الاختيار لتعليق المختار مطبعة الحلى القاهرة ١٩٣٧ م .

١٢- الكاساني، ع (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ ١٩٨٦



- ١٣- البابتي، م (ت ١٤٧٨٦هـ) العناية شرح الهدایة دار الفكر .
- ١٤- ابن الهمام، ك (ت ١٤٦١هـ) فتح القدير دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٥- السرخسي، م (ت ١٤٨٣هـ) المبسوط دار المعرفة بيروت ١٩٩٣ .
- ١٦- ابو المعالي ، ب (ت ١٤٦٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق سامي الجندي دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٠٤ م.
- ١٧- الشريبي، ش (ت ١٤٧٧هـ) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ط ١٩٩٤ .
- ١٨- ابو بكر، ت (ت ١٤٨٢٩هـ) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار تحقيق علي عبد الحميد بلطجي - دار الخير - دمشق ط ١٩٩٤ .
- ١٩- القرطبي ، ي (ت ١٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق محمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض السعودية ط ٨٨ - ١٩٨٠ .
- ٢٠- الطراطليسي، ش (ت ١٤٩٥هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر - بيروت ط ٣ ١٩٩٢ .
- ٢١- البهوي، م (ت ١٤١٠هـ) كشف النقاع عن متن الاقناع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١٩٩٧ .
- ٢٢- المقدسي، م (ت ١٤٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٨ .
- ٢٣- ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ١٤٣٨١هـ) من لا يحضره الفقيه .
- ٢٤- ابن منظور، م (ت ١٤٦١١هـ) لسان العرب دار صادر بيروت ط ٣/١٤١٤ .
- ٢٥- مجمع اللغة العربية في القاهرة ، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات المعجم الوسيط دار الدعوة .
- ٢٦- الخوارزمي ، ن (ت ١٤٦١٠هـ) - المغرب في ترتيب المعرف دار الكتاب العربي .
- ٢٧- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، لفتاوي الهندية دار الفكر - ط ٢ .
- ٢٨- العسقلاني ، أ (ت ١٤٨٥٢هـ) التلخيص الخبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير دار الكتب العلمية ط ١٩٨٩ .
- ٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت ط ٢ دار السلسل الكويت .
- ٣٠- البيجرمي : س (ت ١٤٢٢١هـ) حاشية البيجرمي على الخطيب دار الفكر - ١٩٩٥ .
- ٣١- الزحيلي ، و ، الفقه الاسلامي وأدلة دار الفكر - سوريا .
- ٣٢- العسكري ، ع (ت ١٤٣٩٥هـ) الفروق اللغوية تحقيق محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة القاهرة .
- ٣٣- الشافعی ، م (ت ١٤٢٠٤هـ) مسند الامام الشافعی دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٤- سيد سابق (ت ١٤٤٢٠هـ) فقه السنة دار الكتاب العربي - بيروت ط ٣ ١٩٧٧ .
- ٣٥- البغوي ، م (ت ١٤٥١٦هـ) شرح السنة تحقيق شعيب الاننؤط - المكتب الاسلامي - دمشق ط ٢ .



- ٣٦ الترماني ، ع ، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام دراسة مقارنة للدكتور عبد السلام الترماني .
- ٣٧ محمد فهر شقنة ، شرح احكام الاحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود : محمد فهر شقنة تقديم المستشار محمد الشمامع - مكتبة النور .
- ٣٨ الشملول ، و، ارتقاء معدلات الطلاق في المجتمعات العربية الاسباب والعلاج ، الموقعي الالكتروني <https://www.Lahaonline.com>
- ٣٩ منى قطب ، الخيانة الزوجية للدكتورة منى قطب مجلة الاسرة العدد / ٣٩٥ .
- ٤٠ القضايعي ، م (ت ٤٥٤ هـ) مسند الشهاب تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، مؤسسة الرسالة ط ٢٦ . ١٩٨٦
- ٤١ الشوكاني ، م (ت ١٢٥٠ هـ) فتح القدير دار ابن كثير - دار الكلم الطيب - دمشق ط ١٤١٤ هـ.
- ٤٢ الصابوني ، م ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام في القرآن - دار الفكر بيروت . معتصم ، ع ، احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير .